

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 2900 101402 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب		
	سنة	سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
تعيين أمر بالصرف ونائب عنه. مرسوم رقم 2.22.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.19.110 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1440 (31 يناير 2019) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه..... إقليم ميدلت. - المصادقة على عملية التحديد الإداري. مرسوم رقم 2.21.986 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 428 ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «خزاين النصارى» التابع للجماعة السلالية «أيت أوفلة» الكائن بتراب قبيلة أيت أوفلا بقيادة أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.....	صفحة نصوص عامة قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2452.21 صادر في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021) بتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي..... اللجنة المغربية للاعتماد. - تعيين الرئيس. قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 3926.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بشأن تعيين رئيس اللجنة المغربية للاعتماد.....

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
231	مرسوم رقم 2.21.1045 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تامنارت» التابع للملك الغابوي المسى «أيت اصحا الشمالية» والواقع بتراب جماعة تبروش بولاية تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.....	222	مرسوم رقم 2.21.987 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 581 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «ايسكني» التابع للجماعة السلالية «قصر ايسكني» الكائن بتراب قبيلة ايسكني بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت.
232	مرسوم رقم 2.21.1046 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أكشان» التابع للملك الغابوي المسى «أيت اصحا الجنوبية» والواقع بتراب جماعة تيلوكيت بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.....	222	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات. - إعلان المنفعة العامة.
233	مرسوم رقم 2.21.1047 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسى «صبويا» الواقع بتراب جماعات اسبويا وامى نفاست ومستي ببيادتي اسبويا ومستي بدائرة إفني بإقليم سيدي إفني.....	223	مرسوم رقم 2.21.988 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مقطع الطريق السيار بين محول غرب - المحمدية ومفترق عين حرودة على مستوى الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والرباط بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....
234	مرسوم رقم 2.21.1048 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسى «حوش بن قريعة» والواقع بتراب جماعات دار الشاوي والمنزلة وسبت الزينات ببيادتي دار الشاوي والعوامة بدائرة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة....	223	الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.
235	مرسوم رقم 2.21.1049 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسى «الحرشة» والواقع بتراب جماعة المنزل بقيادة دار الشاوي بدائرة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة.....	224	مرسوم رقم 2.21.1026 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة بوجنية بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
236	مرسوم رقم 2.21.1050 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «جبل التسطورية والملاح وبني عتاب والزواية وجبل الحجام» التابعة للملك الغابوي المسى «أنجرة الجنوبية» والواقع بتراب جماعة أنجرة بقيادة أنجرة بدائرة أنجرة بإقليم الفحص - أنجرة.....	224	مرسوم رقم 2.21.1027 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الصناعية للصريمة بجماعة قصر بجير بإقليم العرائش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
237	مرسوم رقم 2.21.1051 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسى «أكمسان» والواقع بتراب جماعات باب برد وإناون وتمروت ببيادات باب برد وإناون وتمروت بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.....	225	مرسوم رقم 2.21.1028 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي المخفي بإقليم تاوانات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
	منح رخصتي استغلال خدمات جوية غير منتظمة :	225	مرسوم رقم 2.21.1031 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة إفري بإقليم الدريوش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
	• شركة «MOROCCO LESS TRAVELLED».		إقليم الحسيمة. - نزع ملكية قطع أرضية.
237	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1886.21 صادر في 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021) بمنح شركة «MOROCCO LESS TRAVELLED» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد.....	225	مرسوم رقم 2.21.1039 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز استقبال بأجدير وبنزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحسيمة.....
	• شركة «LUX JET AVIATION».		عمالة مراكش. - نزع ملكية قطع أرضية.
239	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3676.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بمنح شركة «LUX JET AVIATION» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام للركاب بواسطة طائرة الأجرة.....	227	مرسوم رقم 2.21.1052 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 9 بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 245 ون.ك 271 (مقطع مراكش - آيت أورير) وبنزغ ملكية القطع الأرضية الإضافية - الشطر الثاني - اللازمة لهذا الغرض بعمالة مراكش.....
240	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	230	المصادقة على عمليات تحديد أقسام تابعة لأمالك غابوية.
240	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4040.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	230	مرسوم رقم 2.21.1043 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت تماجوط» التابع للملك الغابوي المسى «أيت اصحا الجنوبية» والواقع بتراب جماعة تيلوكيت بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.....
240	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4041.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	230	مرسوم رقم 2.21.1044 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوعيسى» ومقطع «تداوت» التابعين للملك الغابوي المسى «أيت عطا» والواقع بتراب جماعة تيروش بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.....

صفحة	صفحة
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4042.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 241	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4049.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 241
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4043.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 241	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4050.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 241
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4044.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 241	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4045.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 241
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4046.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 241	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4047.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 241
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4048.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 241	

مجلس المنافسة

قرار المجلس المنافسة عدد 140/ق/2021 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) المتعلق بتولي شركة «Gallus Bidco Limited» والسيد «Urs Spitz» المراقبة المشتركة على شركة «Biosynth» «Beteiligungs ag» عبر اقتنائهما، على التوالي، نسبة 70% ونسبة 30% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها. 242	قرار المجلس المنافسة عدد 141/ق/2021 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) المتعلق بانتقال شركة «Adient plc» من تولي المراقبة المشتركة إلى تولي المراقبة الحصرية لشركة «Chongqing Adient Automotive Components Co, Ltd» من خلال اقتناء نسبة 25% المتبقية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به. 244
--	---

نصوص عامة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 3926.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بشأن تعيين رئيس اللجنة المغربية للاعتماد.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.252 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بتطبيق القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيسا للجنة المغربية للاعتماد السيد عبد الواحد رحال، المدير العام للتجارة بوزارة الصناعة والتجارة.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 462.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بشأن تعيين رئيس اللجنة المغربية للاعتماد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).

الإمضاء: رياض مزور.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2452.21 صادر في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021) بتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجب قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجب قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي، كما تم تميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم، على النحو التالي، الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

«الجدول المتعلق بالمختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي»
«عملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.89.563 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989)

نوع التحاليل	بيان المختبرات
تحاليل التربة والنباتات والمياه الرباط - الجيش.	- مختبر المعهد الوطني للبحث الزراعي، قطاع البيئة الفيزيائية، الرباط - الجيش.
تحاليل التربة والنباتات والمياه والبقايا	- المختبر المركزي للتحاليل الغذائية والبيئية والزراعية، شركة ذات مسؤولية محدودة، مساهم وحيد، «LC2A SARL AU» بالمحمدية.
تحاليل البقايا وتحاليل مرض FUSARIUM Oxysporum (البیوض) على نبات نخيل التمر والتربة والماء	- مختبر «LAB2A» بالرباط.
تحاليل التربة والنباتات	- مختبر مركز الابتكارات الفلاحية ونقل التكنولوجيا / جامعة محمد السادس متعددة الاختصاصات التقنية «AITC/UM6P» بين كير.

نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.00.323 الصادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة أيت أوفلة بقيادة أيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما تم تغييره وتتميمه، قد تم إنجازها داخل الأجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد المجتمعة ابتداء من 4 أكتوبر 2000 ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بميدلت تحت رقم 2407 م ع/42 بتاريخ 3 نوفمبر 2021 وفقاً لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المشار إليه أعلاه من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 428 ب ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 824 ب للعقار الجماعي المدعو «خزاين النصارى» التابع للجماعة السلالية «أيت أوفلة» الكائن بتراب قبيلة أيت أوفلا بقيادة أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن أملاك الجماعة السلالية أيت أوفلة العقار الجماعي المدعو «خزاين النصارى»، مساحته الإجمالية 4151 هكتارا و 48 أرا و 48 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.19.110 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1440 (31 يناير 2019) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.110 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1440 (31 يناير 2019) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 2.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.110 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1440 (31 يناير 2019) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب الكولونيل عبد الغاني الفكري أو عاقه عائق ناب عنه المموم العسكري من الدرجة الثالثة زوهير «لوريدي».

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 ديسمبر 2021.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.21.986 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 428 ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «خزاين النصارى» التابع للجماعة السلالية «أيت أوفلة» الكائن بتراب قبيلة أيت أوفلا بقيادة أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.988 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مقطع الطريق السيار بين محول غرب - المحمدية ومفترق عين حرودة على مستوى الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والرباط بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مقطع الطريق السيار بين محول غرب - المحمدية ومفترق عين حرودة على مستوى الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والرباط بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/25000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.21.987 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 581 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «ايسكني» التابع للجماعة السلالية «قصر ايسكني» الكائن بتراب قبيلة ايسكني بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.339 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) القاضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايسكني بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، قد تم إنجازها داخل الأجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد المجتمعة ابتداء من 6 أكتوبر 2015 ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بميدلت تحت عدد 2407 م/ع 42/ بتاريخ 3 نوفمبر 2021 ووفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المشار إليه أعلاه من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 581 ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 581 للعقار الجماعي المدعو «ايسكني» التابع للجماعة السلالية «قصر ايسكني» الكائن بتراب قبيلة ايسكني بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية قصر ايسكني العقار الجماعي المدعو «ايسكني»، مساحته الإجمالية 10015 هكتارا و 86 أرا و 4 سنتيانات والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوجنيبة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.21.1027 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الصناعية للصريمة بجماعة قصر بجير بإقليم العرائش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 مارس 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة قصر بجير خلال الفترة الممتدة من 5 أبريل إلى 4 ماي 2021 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة قصر بجير المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2021 ؛

مرسوم رقم 2.21.1026 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة بوجنيبة بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 أكتوبر 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة بوجنيبة خلال الفترة الممتدة من 3 ماي إلى 2 يونيو 2021 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة بوجنيبة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 يونيو 2021 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر 2021 ؛ وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PAN° 04/2019 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة بوجنيبة بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 ديسمبر 2020 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة سيدي المخفي خلال الفترة الممتدة من 24 ماي إلى 23 يونيو 2021 :

وعلى مداولات مجلس جماعة سيدي المخفي المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2021 :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 201/21/AUT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي المخفي بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي المخفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.21.1031 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة إفربي بإقليم الدريوش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقد بتاريخ 16 يونيو 2021 ؛ وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/2021/AULO والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الصناعية للصريمة بجماعة قصر بجير بإقليم العرائش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة قصر بجير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.21.1028 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي المخفي بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 06/AUNDG/2020 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة إفري بإقليم الدريوش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة إفري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 يونيو 2019 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة إفري خلال الفترة الممتدة من 21 ديسمبر 2020 إلى 20 يناير 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة إفري المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 يناير 2021 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2021 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز استقبال بأجدير بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.21.1039 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز استقبال بأجدير وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 13 يونيو إلى 15 أغسطس 2018 ؛

أرقام القطع الأرضية بالتصميم التجزيئي	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك والملاك المفترضين	مساحتها بالمتر المربع
1	المالك المسمى " المجاهدين 42" موضوع الرسم العقاري عدد 24/39632 (جزء)	الأوقاف العامة عنوانه نظارة أوقاف الحسيمة	812
3	المالك المسمى "التانوت" موضوع الرسم العقاري عدد 24/24209 (جزء)	عموم الأوقاف عنوانه نظارة أوقاف الحسيمة	2208
4	المالك المسمى "التانوت 5" موضوع الرسم العقاري عدد 24/28809 (جزء)	منير العدناني بن عمر الساكن بأجدير، إقليم الحسيمة	567
5	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة رقية موح أنهناه ومن معهم الساكنون بأجدير. إقليم الحسيمة	153
7	المالك المسمى "التانوت" موضوع الرسم العقاري عدد 24/27607 (جزء)	محمد ارايت بن محمد فضيلة ارايت بنت محمد منوثة ارايت بنت محمد فريد ارايت بن محمد عبد اللطيف اعراس بن ادريس مليكة أعراس بنت ادريس جميلة اعراس بنت ادريس نجيب اعراس بن ادريس مصطفى اعراس بن ادريس عبيد اعراس بن ادريس سعيد اعراس بن ادريس فريدة اعراس بنت ادريس سعيدة اعراس بنت ادريس الساكنون بأجدير. إقليم الحسيمة	57

المادة الثالثة- يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.21.1052 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 9 بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 245 ون.ك 271 (مقطع مراكش - آيت أورير) وبتزع ملكية القطع الأرضية الإضافية - الشطر الثاني - اللازمة لهذا الغرض بعمالة مراكش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 20 يناير إلى 22 مارس 2021 بمكاتب جماعة الويدان بعمالة مراكش ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات (مقطع مراكش - آيت أورير) فيما بين ن.ك 245 ون.ك 271 بجماعة الويدان بعمالة مراكش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000

الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
36/4	الرسم العقاري عدد 43/19319	1. عبد الصادق رضا بن محمد بنسبة 1920/242 2. زهيرة رضا بن محمد بنسبة 1920/121 3. سعيده رضا بن محمد بنسبة 1920/105 4. حسن رضا بن محمد بنسبة 1920/242 5. الحسين رضا بن محمد بنسبة 1920/242 6. الطيب رضا بن محمد بنسبة 1920/242 7. محمد رضا بن محمد بنسبة 1920/242 8. زينب رضا بن محمد بنسبة 1920/121 9. خديجة رضا بن محمد بنسبة 1920/121 10. عبد الرحمان رضا بن محمد بنسبة 1920/242 دوار قرقر، جماعة وقيادة الويدان، عمالة مراكش	97	06	00	أرض فلاحية اشجار زيتون كبيرة : 04 نخلة صغيرة: 01 سياج بالطلح : طوله 21 م وعرضه 1.5 م منزل من طين مساحته 475 متر مربع صهريج بالخرسانة سعته 66 متر مكعب
37/1	غير محفظة	اسكيري أحمد دوار قرقر، جماعة وقيادة الويدان، عمالة مراكش	79	00	00	أرض عارية
38	غير محفظة	حمادي عبد النباوي دوار قرقر، جماعة وقيادة الويدان، عمالة مراكش	21	00	00	أرض عارية
39/1	غير محفظة	اسكيري عائشة دوار قرقر، جماعة وقيادة الويدان، عمالة مراكش	62	00	00	أرض عارية
40/1	غير محفظة	رواج نور الدين والعربي زربول دوار قرقر، جماعة وقيادة الويدان، عمالة مراكش	28	00	00	أرض عارية
41/3	غير محفظة	ورثة أحمد الباشا دوار قرقر، جماعة وقيادة الويدان، عمالة مراكش	48	04	00	أرض عارية
45/2	الرسم العقاري عدد 37082/43	ثريا الادريسي الفران بنت مولاي ابراهيم دوار اولاد الكرن، جماعة وقيادة الويدان، عمالة مراكش	22	00	00	أرض عارية ارتفاع عقاري يتعلق بمصرف
45/3	الرسم العقاري عدد 37082/43	ثريا الادريسي الفران بنت مولاي ابراهيم دوار اولاد الكرن، جماعة وقيادة الويدان، عمالة مراكش	93	13	00	أرض عارية ارتفاع عقاري يتعلق بمصرف
45/4	الرسم العقاري عدد 37082/43	ثريا الادريسي الفران بنت مولاي ابراهيم دوار اولاد الكرن، جماعة وقيادة الويدان، عمالة مراكش	08	00	00	أرض عارية ارتفاع عقاري يتعلق بمصرف
92	غير محفظة	متلطف محمد دوار اولاد الكرن، جماعة وقيادة الويدان، عمالة مراكش	99	09	00	أرض فلاحية شجرة زيتون كبيرة 03 نخلة كبيرة 01 شجرة غير مثمرة كبيرة 03
93	غير محفظة	مولاي ادريس الادريسي الفران دوار اولاد الكرن، جماعة وقيادة الويدان، عمالة مراكش	59	06	00	أرض فلاحية شجرة زيتون صغيرة 05 سياج بأسلاك حديدية مدعم بأعمدة إسمنتية طوله 20م
93/1	مطلب التحفيظ عدد 8697/43	المديرية الجهوية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب "قطاع الماء" لجهة تانسيفت مراكش دوار اولاد الكرن، جماعة وقيادة الويدان، عمالة مراكش	84	00	00	أرض عارية

94	الرسم العقاري عدد 52550/43	1. الزهرة تاشعوت بنسبة 5/2 2. محمد أمسكور بن محمد بنسبة 5/1 3. حسن أمسكور بن محمد بنسبة 5/1 4. يوسف أمسكور بن محمد بنسبة 5/1 دوار الصبانية جماعة وقيادة الويدان، عمالة مراكش	95	01	00	أرض عارية
95	الرسم العقاري عدد 893/43	1. عبد الصادق رضا بن محمد بنسبة 1920/242 2. زهيرة رضا بنت محمد بنسبة 1920/121 3. سعيدة رضا بنت محمد بنسبة 1920/105 4. حسن رضا بن محمد بنسبة 1920/242 5. الحسين رضا بن محمد بنسبة 1920/242 6. الطيب رضا بن محمد بنسبة 1920/242 7. محمد رضا بن محمد بنسبة 1920/242 8. زينب رضا بنت محمد بنسبة 1920/121 9. خديجة رضا بنت محمد بنسبة 1920/121 10. عبد الرحمان رضا بن محمد بنسبة 1920/242 دوار قرقر، جماعة وقيادة الويدان، عمالة مراكش	66	24	00	أرض فلاحية زراعة الخضر على مساحة 2466 م ² سيج من الصبح صوب 105 م ارتفاق سيلان مصرف مطلب التحفيظ سابقا عدد 43/8697
97	غير محفظة	ورثة محمد الدريوش دوار الصبانية جماعة وقيادة الويدان، عمالة مراكش	64	00	00	أرض عارية

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أيت تماجوط» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت اصحا الجنوبية» والواقع بتراب جماعة تيلوكيت بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أيت تماجوط» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت اصحا الجنوبية»، مساحته الإجمالية 6000 هكتار و 78 أرا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.1044 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوعيسى» ومقطع «تداوت» التابعين للملك الغابوي المسمى «أيت عطا» والواقعين بتراب جماعة تبروشت بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

مرسوم رقم 2.21.1043 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت تماجوط» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت اصحا الجنوبية» والواقع بتراب جماعة تيلوكيت بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 10 يونيو 1946 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة أزيلال «ناحية مراكش» ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ماعداً :

. التداخل مع مطلبي التحفيظ عدد 55/19089 و 55/19090،

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.1045 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تامنارت» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت اصحا الشمالية» والواقع بتراب جماعة تبروشت بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 10 يونيو 1946 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة أزيلال «ناحية مراكش»،

وحيث:

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 10 يونيو 1946 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة أزيلال «ناحية مراكش»؛

وحيث:

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه:

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «بوعيسى» ومقطع «تداوت» التابعين للملك الغابوي المسمى «أيت عطا» والواقعين بتراب جماعة تبروشت بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «بوعيسى» ومقطع «تداوت» التابعين للملك الغابوي المسمى «أيت عطا»، مساحته الإجمالية 1296 هكتارا و 49 أرا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

مرسوم رقم 2.21.1046 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أكشان» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت اصحا الجنوبية» والواقع بتراب جماعة تيلوكيت بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 10 يونيو 1946 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة أزيلال «ناحية مراكش» ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تامنارت» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت اصحا الشمالية» والواقع بتراب جماعة تبروشت بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تامنارت» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت اصحا الشمالية»، مساحته الإجمالية 1190 هكتارا و 5 أرات المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أكشان» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت اصحا الجنوبية» والواقع بتراب جماعة تيلوكيت بقيادة تيلوكيت بدائرة وايزغت بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أكشان» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت اصحا الجنوبية»، مساحته الإجمالية 2723 هكتارا و 10 أرات المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.1047 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «صبويا» الواقع بتراب جماعات اسبويا وإمي نفاست ومستي بقيادتي اسبويا ومستي بدائرة إفني بإقليم سيدي إفني.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.21 الصادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «صبويا» الواقعة بتراب جماعات مستي واسبويا وإمي نفاست بقيادة مستي بدائرة إفني بإقليم سيدي إفني ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ أعداد من 31/11688 إلى 31/11692 و 31/11745 و 31/11766 إلى 31/11768 و 31/11771 إلى 31/11773 و 31/11780 إلى 31/11783 و 31/11791 و 31/11918 و 31/11920، إلى

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «صبويا» الواقع بتراب جماعات اسبويا وإمي نفاست ومستي بقيادتي اسبويا ومستي بدائرة إفني بإقليم سيدي إفني.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو الملك الغابوي المسمى «صبويا»، مساحته الإجمالية 11276 هكتارا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

وحيث:

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها:

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد:

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه:

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني ما عدا مطلب التحفيظ عدد 06/14384:

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ عدد 06/17220 و 06/17932 و 06/17228 و 06/17230 و 06/17229 و 06/17226 و 06/17223 و 06/17227 و 06/17221 و 06/17222 و 06/17224.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «حوش بن قريعة» والواقع بتراب جماعات دار الشاوي والمنزلة وسبت الزينات بقيادتي دار الشاوي والعوامة بدائرة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو الملك الغابوي المسمى «حوش بن قريعة»، مساحته الإجمالية 4500 هكتار المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.1048 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «حوش بن قريعة» والواقع بتراب جماعات دار الشاوي والمنزلة وسبت الزينات بقيادتي دار الشاوي والعوامة بدائرة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة:

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

وعلى المرسوم رقم 2.86.482 الصادر في 3 محرم 1407 (8 سبتمبر 1986) يقضي بإجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة «حوش بن قريعة» الواقعة بجماعة دار الشاوي، قيادة دار الشاوي، دائرة أصيلة بإقليم طنجة:

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «الحرشة» والواقع بتراب جماعة المنزل بولاية بقبادة دار الشاوي بدائرة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو الملك الغابوي المسمى «الحرشة»، مساحته الإجمالية 270 هكتارا و 60 أرا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.1050 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «جبل التسطورية والملاح وبني عتاب والزاوية وجبل الحجام» التابعة للملك الغابوي المسمى «أنجرة الجنوبية» والواقع بتراب جماعة أنجرة بقيادة أنجرة بدائرة أنجرة بإقليم الفحص - أنجرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

مرسوم رقم 2.21.1049 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «الحرشة» والواقع بتراب جماعة المنزل بولاية بقبادة دار الشاوي بدائرة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.481 الصادر في 3 محرم 1407 (8 سبتمبر 1986) يقضي بإجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة «الحرشة» الواقعة بجماعة المنزل، قيادة دار الشاوي، دائرة أصيلة بإقليم طنجة ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقاً للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطلب التحفيظ عدد 19/20349 المودع بعد افتتاح مرسوم التحديد الإداري،

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو أقسام «جبل التسطورية والملاح وبني عتاب والزاوية وجبل الحجام» التابعة للملك الغابوي المسمى «أنجرة الجنوبية»، مساحته الإجمالية 1542 هكتارا الممين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.1051 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «أكمسان» والواقع بتراب جماعات باب برد وإناون وتمروت بقبادات باب برد وإناون وتمروت بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.153 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) يؤذن بموجبه بتحديد الغابة المخزنية المسماة «أكمسان» الواقعة بتراب جماعتي باب برد وتمروت، قبيلة بني خالد، قيادة باب برد، دائرة باب برد بإقليم شفشاون؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.435 الصادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بتحديد أقسام «جبل التسطورية والملاح وبني عتاب والزاوية وجبل الحجام» التابعة للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الجنوبية» والواقعة بتراب جماعة أنجرة بقيادة أنجرة بدائرة أنجرة بإقليم وولاية تطوان؛

وحيث:

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه:

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني ما عدا مطالب التحفيظ عدد 19/2555 و 19/2600 و 19/3159 و 19/2679 و 19/14336 ط و 19/3156 و 19/8750 و 19/2678 و 19/3155 و 19/2626 و 19/3160 و 19/2627 و 19/2536 و 19/2648؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ المودعة بعد افتتاح مرسوم التحديد أعداد 19/10664 و 61/5126 و 19/14227 و 19/12680 و 19/11969 و 61/11599 و 61/13606 و 19/39582،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد أقسام «جبل التسطورية والملاح وبني عتاب والزاوية وجبل الحجام» التابعة للملك الغابوي المسمى «أنجرة الجنوبية» والواقع بتراب جماعة أنجرة بقيادة أنجرة بدائرة أنجرة بإقليم الفحص - أنجرة.

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ عدد 19/8551 و 19/11168 و 19/11167 و 19/11168 و 19/11169 و 19/11170 و 19/10591 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد الملك الغابوي المسى «أكمسان» والواقع بتراب جماعات باب برد وإناون وتمروت بقيادات باب برد وإناون وتمروت بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو الملك الغابوي المسى «أكمسان»، مساحته الإجمالية 6174 هكتارا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1886.21 صادر في 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021) بمنح شركة «MOROCCO LESS TRAVELLED» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 308 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 4 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و 3 و 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك ؛ وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «MOROCCO LESS TRAVELLED» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «MOROCCO LESS TRAVELLED» الكائن مقرها الاجتماعي بقصر مرزوقة الطاوس، الرشيدية، رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة المناطيد المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

تبقى هذه الرخصة صالحة ما دامت الشركة تفي بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «MOROCCO LESS TRAVELLED» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر ذاتيا كان أو اعتباريا.

المادة 3

يجب على شركة «MOROCCO LESS TRAVELLED» أن تبرم، فيما يخص النقل العمومي الداخلي، تأميناً أو كل ضمانات مالية أخرى تمكنها من تغطية مسؤولياتها عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين تتولى نقلهم في حالة وقوع حادثة.

المادة 4

تمكن هذه الرخصة الشركة من الاشتغال بالمغرب، ولهذا الغرض يجب على الشركة أن تقوم بوضع طلب لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي قصد الموافقة على مناطق الاشتغال والإحداثيات الجغرافية وكذا المدة الزمنية.

ويجب على الشركة إيداع الطلب الخاص بمناطق الاشتغال في أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوما لكي يتسنى للمصالح المختصة دراسة الطلب.

كما يجب إبلاغ السلطات المحلية والدرك الملكي مسبقا بأي طيران يعتزم القيام به.

المادة 5

يجب أن تجهز المناطيد الجوية المستعملة بجهاز راديو VHF مزدوج من أجل السماح بإقامة اتصال دائم مع أبراج المراقبة الأقرب إلى المجال الجوي الذي تحلق فيه.

يحدد الارتفاع الأقصى للتخليق في 3000 قدم.

المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة المنطاد الجوي حاصلين على رخصة ربان محترف لقيادة المنطاد الجوي تستوفي شروط الصلاحية.

يجب على الربابنة :

• الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي والملاحة الجوية المدنية أو مصالح الملاحة الجوية ؛

• إخبار مصالح الملاحة الجوية قبل بداية الطيران بالمعلومات الخاصة بالتخليق المزمع القيام به، وخاصة :

- طبيعة التخليق ؛

- الإحداثيات الجغرافية لمكان التخليق ؛

- العلو الذي سيتم فيه التخليق ؛

• إيداع مخطط التخليق المعد لهذا الغرض قبل بداية الطيران ؛

• اجتناب التخليق فوق المناطق التي يمنع التخليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني ؛

• اجتناب القيام بأعمال التصوير الجوي التي لها طابع تجاري.

المادة 7

يجب أن تقدم شركة «MOROCCO LESS TRAVELLED» إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات المشار إليها أسفله، وذلك في إطار إجراء تقييم دوري ومستمر لبيان الشركة المالي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- الحصيلة والحسابات المصادق عليها برسم السنتين الأخيرتين ؛
- حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين ؛
- عدد ساعات التخليق المنجزة خلال السنتين الأخيرتين ؛
- تكلفة ساعة التخليق والتعريف المطبقة ؛
- الإيرادات والتحملات المتعلقة بالاستغلال الجوي ؛
- كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

يجب على شركة «MOROCCO LESS TRAVELLED» أن تقدم في أي وقت إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء التقييم السالف الذكر.

المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي والملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والتنظيمات المغربية المعمول بها ولا سيما فيما يتعلق بالاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل العمومي للركاب وكذا بظروف عمل المستخدمين.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة «MOROCCO LESS TRAVELLED» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي والملاحة الجوية المدنية بكل قرار للجمعية العامة، يتعلق بمبلغ وتوزيع الأسهم وبكل تحويل لمقرها الاجتماعي أو تعيين مسيرها وكل تغيير مرتقب على نظامها الأساسي أو على نوع الخدمات الجوية المزاولة من طرف الشركة.

يجب أن توافي شركة «MOROCCO LESS TRAVELLED» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي عند الطلب بخطة عمل جديدة، تغطي فترة لا تقل عن اثني عشر شهرا بخصوص التغييرات المزمع القيام بها.

المادة 10

يسحب الإذن باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد موضوع هذا القرار عند انتفاء أحد الشروط التي تم منحه على أساسها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «LUX JET AVIATION» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر ذاتيا كان أو اعتباريا.

وهي صالحة لاستغلال طائرات لا تتعدى طاقتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كلف من الحمولة في كل رحلة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل داخل المغرب أو خارجه.

المادة 3

يجب على شركة «LUX JET AVIATION» أن تبرم، فيما يخص النقل العمومي الداخلي، تأمينا أو كل ضمانات مالية أخرى تمكنها من تغطية مسؤولياتها عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين تتولى نقلهم في حالة وقوع حادثة.

يجب ألا تقل المبالغ المؤمن عليها قصد التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين والأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات على سطح الأرض عن حدود مسؤولية المستغل والمنصوص عليها في اتفاقية مونتريال.

أما بالنسبة للرحلات الدولية يجب على الشركة أن تبرم تأمينا مطابقا للاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي المبرمة بمونتريال بتاريخ 28 ماي 1999.

المادة 4

يجب أن يكون كل الربانبة المعينين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

يجب على الربانبة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي والملاحة الجوية المدنية ؛

- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبأعلى الذي سيتم فيه التحليق وطبيعة التحليق المزمع القيام به ؛

- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض قبل بداية الطيران ؛

- عدم التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهتم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب أن تكون الطائرات مزودة بأجهزة الراديو التي تمكنها من مواصلة سماع إشارات الراديو وربط اتصالات راديو تليفونية من نوع UHF و VHF في كل وقت من أوقات تحليقها مع الهيئات المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه و ضمان التواصل مع خلية التنسيق في الأرض.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3676.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بمنح شركة «LUX JET AVIATION» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام للركاب بواسطة طائرة الأجرة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) ولا سيما المواد 193 و 194 و 196 و 205 و 308 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 4 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «LUX JET AVIATION»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «LUX JET AVIATION» الكائن مقرها بـ 10 أ، 36 شارع تادلة، حي الطيران، الرباط، المغرب، رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة طائرة الأجرة، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذه الشهادة.

تبقى هذه الرخصة صالحة ما دامت الشركة تفي بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

المادة 6

يجب على الربانة، عند استعمال مدرجات الهبوط والتحليق العرضية أو المطارات غير المراقبة، التقيد بالشروط التالية :

- الحصول على الموافقة المسبقة من المصالح المختصة بمديرية الملاحة الجوية المدنية والسلطات المحلية المعنية (المدنية والعسكرية)؛
- إشعار هيئات مراقبة الحركة الجوية في أقرب وقت ممكن عند نهاية الطيران أو الأعمال .

المادة 7

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي والملاحة الجوية المدنية حرصاً على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية المعمول بها فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وبلاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل العمومي.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة «LUX JET AVIATION» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي بكل قرار للجمعية العامة، يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال وبكل تحويل لمقرها الاجتماعي أو تعيين مسيرها وكل تغيير مرتقب على نظامها الأساسي أو على نوع الخدمات الجوية المزاول من طرف الشركة.

المادة 9

يجب أن توافي شركة «LUX JET AVIATION» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي عند الطلب بخطة عمل جديدة، تغطي فترة لا تقل عن اثني عشر (12) شهراً بخصوص التغييرات المزعم القيام بها.

المادة 10

يجب أن تقدم شركة «LUX JET AVIATION» إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على المعلومات المشار إليها أسفله، و ذلك في إطار إجراء تقييم دوري ومستمر لبيان الشركة المالي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم؛
- الحصيلة والحسابات المصادق عليها برسم السنتين الأخيرتين؛
- حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة خلال السنتين الأخيرتين؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة؛

- كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

يجب على شركة «LUX JET AVIATION» أن تقدم في أي وقت إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء التقييم السالف الذكر.

المادة 11

يسحب الإذن باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة طائرة الأجرة موضوع هذا القرار عند انتفاء أحد الشروط التي تم منحه على أساسها.

المادة 12

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4040.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) يرخّص تحت عدد 5072 للسيدة هند سوبات الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4041.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) يرخّص تحت عدد 5073 للسيدة أميمة بودوان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 4 أكتوبر 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4046.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) يرخص تحت عدد 5078 للسيدة بسمة بوجندار الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 12 يوليو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4047.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) يرخص تحت عدد 5079 للسيدة فاطمة الزهراء مومني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 12 أكتوبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4048.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) يرخص تحت عدد 5081 للسيدة مريم برادة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 يونيو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4049.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) يرخص تحت عدد 5082 للسيدة ياسمين التازي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 12 يونيو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4050.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) يرخص تحت عدد 5080 للسيدة شيما الاسكاز الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 2 يوليو 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4042.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) يرخص تحت عدد 5074 للسيدة لمياء عتابن الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 يونيو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4043.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) يرخص تحت عدد 5075 للسيدة نفثاحة يعقوبي سوسان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 6 يوليو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4044.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) يرخص تحت عدد 5076 للسيدة سلى بوحوص الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 يونيو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة بني ملال.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4045.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) يرخص تحت عدد 5077 للسيدة سلى الروكي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 يونيو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

مجلس المنافسة

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 جمادى الأولى 1443 (8 ديسمبر 2021) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021)، والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) :

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال علوم الحياة، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) :

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن مشروع عملية التركيز المتعلق بتولي شركة «Gallus» «Bidco Limited» والسيد «Urs Spitz» المراقبة المشتركة على شركة «Biosynth Beteiligungs ag» عبر اقتنائهما، على التوالي، نسبة 70% ونسبة 30% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها، كان موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 30 أكتوبر 2021 :

وحيث ينص العقد المذكور على أن عملية التركيز ستتم على مرحلتين، في مرحلة أولى ستقوم شركة «Gallus Bidco Limited» باقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Biosynth Beteiligungs ag»، وخلال المرحلة الثانية سيتولي السيد «Urs Spitz» المراقبة المشتركة غير المباشرة على شركة «Biosynth Beteiligungs ag» عبر الاحتفاظ بحصة 30% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بهذه الأخيرة، وهو ما سيخول له تولي المراقبة الجزئية في الجهة المستهدفة :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

قرار لمجلس المنافسة عدد 140/ق/2021 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) المتعلق بتولي شركة «Gallus» «Bidco Limited» والسيد «Urs Spitz» المراقبة المشتركة على شركة «Biosynth Beteiligungs ag» عبر اقتنائهما، على التوالي، نسبة 70% ونسبة 30% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 124/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1443 (19 نوفمبر 2021)، والمتعلق بتولي شركة «Gallus Bidco Limited» والسيد «Urs Spitz» المراقبة المشتركة على شركة «Biosynth Beteiligungs ag» عبر اقتنائهما، على التوالي، نسبة 70% ونسبة 30% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 136/2021 المؤرخ في 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021)، والقاضي بتعيين السيد والزين محمد عدنان مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق بيع وتوزيع مستحضرات المختبرات في مجال علوم الحياة ؛

وحيث إنه فيما يخص السوق الجغرافية وبالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب وكذا مسالك التوزيع فإن السوق المعنية هي ذات بعد جغرافي وطني. ونظراً لكون السوق المعنية بالعملية لن تتأثر بالعملية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يبقى مفتوحاً ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق المرجعية المعنية تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين في السوق الوطنية والدولية ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة خلصت أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية لكون أطراف العملية لا ينشطون على مستوى نفس الأسواق أو على مستوى الأسواق القبلية أو البعدية أو تلك المرتبطة بالأسواق المعنية، كما أنهم لا يتوفرون على وضعية مهيمنة تمكنهم من إغلاق هذه السوق في وجه منافسهم،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 124/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1443 (19 نوفمبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي، بتولي شركة «Gallus Bidco Limited» والسيد «Urs Spitz» المراقبة المشتركة على شركة «Biosynth Beteiligungs ag» عبر اقتنائهما، على التوالي، نسبة 70% ونسبة 30% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها.

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن عملية التركيز موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Gallus Bidco Limited» والسيد «Urs Spitz» المراقبة المشتركة على شركة «Biosynth Beteiligungs ag» عبر اقتنائهما، على التوالي، نسبة 70% ونسبة 30% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني والعالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

الطرف المقتني :

1. شركة «Gallus Bidco Limited»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة وهي فرع لشركة «Kohlberg Kravis Roberts & Co. L.P»، والكائن مقرها بالمملكة المتحدة، وهي منشأة محدثة بتاريخ 20 أكتوبر 2021 من أجل العملية المبلغة ؛

2. والسيد «Urs Spitz»، بصفته الرئيس المدير العام الحالي لشركة «Biosynth Beteiligungs ag» ؛

الجهة المستهدفة : شركة «Biosynth Beteiligungs ag»، وهي شركة مساهمة، الكائن مقرها بالاتحاد السويسري، وتنشط في سوق بيع وتوزيع مستحضرات المختبرات في مجال علوم الحياة ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تشكل فرصة استثمارية ستمكن شركة «Kohlberg Kravis Roberts & Co. L.P» من الاستفادة من العائدات الاستثمارية الناتجة عن نشاط شركة «Biosynth Beteiligungs ag» ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 122/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021)، والمتعلق بانتقال شركة «Adient plc» من تولي المراقبة المشتركة إلى تولي المراقبة الحصرية لشركة «Chongqing Adient Automotive Components Co., Ltd.» من خلال اقتناء نسبة 25% المتبقية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2021/134 المؤرخ في 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021) والقاضي بتعيين السيد وائل الصباحي مقررًا في الموضوع طبقًا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) والذي يمنح أجل خمسة (05) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال صناعة مقاعد السيارات، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقًا مبدئيًا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 18 فبراير 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقًا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)، طبقًا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 141/ق/2021 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) المتعلق بانتقال شركة «Adient plc» من تولي المراقبة المشتركة إلى تولي المراقبة الحصرية لشركة «Chongqing Adient Automotive Components Co, Ltd» من خلال اقتناء نسبة 25% المتبقية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)، طبقًا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تندرج في إطار إعادة هيكلة مجموعة «Adient» في الصين، قصد تمكينها من تنفيذ استراتيجيتها الخاصة بالصين بشكل مستقل، وذلك قصد تحقيق نمو أكبر وتحسين تكامل عمليات الشركة في السوق الصينية؛ وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هو سوق صناعة مقاعد السيارات؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية بعملية التركيز، فإنه يمكن تركها مفتوحة بالنظر إلى أن السوق الصينية تبقى هي المعنية بأنشطة الشركة المستهدفة والمتعلقة بصناعة مقاعد السيارات؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظرا لكون العملية موضوع التبليغ تشكل انتقالا من تولي المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة إلى تولي المراقبة الحصرية من طرف شركة «Adient plc». ونتيجة لذلك، فإن حصص السوق في السوق المرجعية المعنية لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة، وبالتالي فإن بنية الأسواق الاقتصادية على المستوى الوطني لن تشهد أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة في السوق المغربية، كما أنها لن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن؛

وحيث إن الشركة المستهدفة ليس لها أي نشاط بالسوق الوطنية، بالإضافة إلى أن مجموع أنشطتها ستكون موجهة للسوق الصينية؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية،

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بانتقال شركة «Adient plc» من المراقبة المشتركة إلى المراقبة الحصرية لشركة «Chongqing Adient Automotive Components Co., Ltd.» من خلال اقتناء نسبة 25% المتبقية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛ وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هما على التوالي:

1. الطرف المقتني: «Adient plc»، هي شركة خاضعة للقانون الإيرلندي، وتنشط في صناعة مقاعد السيارات في أمريكا وأوروبا وإفريقيا وآسيا كمورد للشركات المصنعة للمعدات الأصلية (OEM)؛ وتمتلك بشكل مباشر في السوق المغربية، فرعا لها وهي شركة «Adient Automotive Seating sarl» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون المغربي مسجلة بالمحكمة التجارية بالقنيطرة تحت عدد 55181، تنشط حصريا من خلال توفير آليات مقاعد السيارات، وبالتحديد أجهزة تعديل انحناء المقاعد وأقفال المقاعد؛

2. الجهة المستهدفة: شركة «Chongqing Adient Automotive Components Co., Ltd.» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الصيني، تنشط في مجال صناعة مقاعد السيارات في الصين؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 122/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي، بانتقال شركة «Adient plc» من المراقبة المشتركة إلى المراقبة الحصرية لشركة «Chongqing Adient Automotive Components Co., Ltd.» من خلال اقتناء نسبة 25% المتبقية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسادة : عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.